

الغاية في شرح الهداية في علم الرواية

@ 100 @ | المذكور ؟ ؟ ! فإنها تزداد ضعفا ، لكنها فى الجملة خير من إيراد الحديث (معطلا) انتهى | . وممن استعملها : الرافعى فى ' تاريخ قزوين ' ، وكذا النووى قرأت بخطه فى آخر بعض | تصانيفه : وأجزت روايته لجميع المسلمين . وكذا صنع تلميذه المزى ، وعمل بها العراقى | بعد تصريحه بتوقفه عن الرواية بها ، وكذا عمل بها ولده ، فإن قيدت بوصف خاص ، أو | بجماعة محصورين ، فأقرب إلى الجواز ، وكذا اختلف فى الإجازة للمعدوم كأن يقول : | أجزت [46 /] لمن سيولد لفلان واستعملها ابن منده ، وغيره [وقيل : إن عطف ذلك | على من كان] يقول أجزت لك ولمن سيولد لك ؟ صح ، لكن قال شيخنا : إن | الأقرب عدم الصحة ، [وكذا اختلف فى الإجازة المعلقة بالمشيئة] كأجزت لك إن | شاء فلان ، أو أجزت لمن شاء فلان ، لا أجزت لك إن شئت ، واستعمل المعلقة ابن | أبى خيثمة ، وجوز الخطيب الرواية بجميع ذلك سوى المجهول الذى لم [يبين] ، | وحكاه عن جماعة من مشايخه ومن أنواعها : الإجازة للمجهول ، أو بالمجهول كقوله : | أجزت محمد بن أحمد الدمشقى ، وثم جماعة مسمون بذلك ، ولم يعين المراد منهم أو يقول | : أجزت فلانا كتاب ' السنن ' وهو يروى عدة كتب تعرف بالسنن ، ولم يعين ، فتلك | إجازة باطلة ممنوع من العمل بها ، وهذا هو المراد بقول الناطم [والجهالة امنعن] أى بلا | خلاف ، وهى بالنصب مفعول مقدم . | % (55 -) ص (وجائز من مسمع يعنعن % وإن يكن كتابة يبين) % |